صرح به البخارى رحمه الله، والله تعالى أعلم. وحيث جعلت روايته عنه منقطعة فى بعض المواضع من الكتاب فهو مبنى على قول أحمد وغيره، لا على ما هو التحقيق عندى، فافهم.

قال المؤلف: واحتج الخصم بما رواه البخارى عن جابر تعليقا أنه قال: "إذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء اهـ" (١:٢٩)، وأجاب عنه العلامة العينى فى العمدة (١:٧٩٣) بما نصه: "قلت: مذهب أبى حنيفة ليس كما ذكره، وإنما مذهبه مثل ما روى عن جابر أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء، والقهقهة تبطلهما جميعا، والتبسم لا يبطلهما، والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه، والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه، والتبسم ما لا صوت فيه، فإن قال: كيف استدلت الحنفية بالحديث الذى رواه الدارقطنى وليس فيه إلا الضحك دون القهقهة؟ قلت: المراد منه من ضحك منكم قهقهة، يدل عليه ما رواه ابن عمر". فذكر حديث المتن سواء، وأجاب عن جرح ابن الجوزى فيه بمثل ما أجاب به الزيلعى وابن التركمانى وقال: "والأحاديث تفسر بعضها بعضا[١] اهـ".

قلت: ويؤيده ما رواه محمد فى الآثار عن أبى حنيفة حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصرى عن النبى ﷺ (مرسلا) وفيه: "فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة[٢]". ورجاله ثقات مشهورون، وأخرجه الحافظ ابن مندة فى معرفة الصحابة بسنده عن معن عن أبى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبى معبد عن النبى ﷺ قال: «من قهقه فى صلاة أعاد الوضوء والصلاة"، ثم قال: وهو حديث مشهور عنه رواه أبو يوسف القاضى وأسد بن عمرو وغيرهما، ذكره فى الجوهر النقى (١:٤٢).

ومعبد هذا هو ابن أم معبد التى مر النبى ﷺ بخباءها حين هاجر إلى المدينة وهو صحابى رأى النبى ﷺ وهو صغير، كما ذكره ابن مندة وفرق الحافظ فى الإصابة بين ابن أبى معبد وبين ابن أم معبد، والذى يظهر من كلامه أن ابن أبى معبد أكبر من ولد أم

(١) عمدة القارى، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر.

(٢) كتاب الآثار ١. ٤٢١ و٤٢٢ بتعليق الأفغانى.